ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (12) لسنة 2012
بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام النوبة

مجلس الخدمة المدنية ،

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى قرار وزير المالية رقم 34 لسنة 1977 بشأن منح التعويضات عن الأعمال الإضافية وتعديلاته ،

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 1980 بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية ،

– وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قـــــــرر

أولاً : التكليف بالعمل الإضافي والتعويض عنه

مادة (1)

العمل الإضافي هو كل عمل يكلف بأدائه الموظف في غير أوقات العمل الرسمية وتقتضيه الضرورات العملية ومصلحة العمل .

ولا يجوز التكليف بالعمل الإضافي خلال الإجازات بأنواعها المختلفة .

مادة (2)

يكون التكليف بالعمل الإضافي والتعويض عنه للموظفين المعينين على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

مادة (3)

الأعمال الإضافية التي يجوز منح التعويض عنها هي تلك التي تكون بعد استكمال عدد ساعات يوم العمل الرسمي ، وكذلك في أيام الراحات والجمع والعطلات الرسمية وذلك حسب نظام التعويض والحد الأقصى المقرر منحه للموظف خلال السنة المالية على النحو المبين في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار ،

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التعويض في حدود الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض في الميزانية .

مادة (4)

يجوز بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تجاوز الحد الأقصى للتعويض الذي يمنح للموظف عن العمل الإضافي خلال السنة المالية المنصوص عليه في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار وذلك في ضوء ما تقدمه الجهة الحكومية من مبررات ترتبط بحاجة العمل وضروراته .

ثانياً : التكليف بالعمل بنظام النوبة والتعويض عنه

مادة (5)

يكون التكليف بنظام النوبة حسب ما تقتضيه طبيعة العمل وظروفه للموظفين المعينين على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك حسب أحد النظامين التاليين :–

[أ] نوبة مدتها (48) ساعة عمل يعقبها (96) ساعة راحة أو مدتها (24) ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة أو مدتها (12) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة أو مدتها (8) ساعات عمل يومياً .

[ب] نوبة مدتها (24) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة أو مدتها (12) ساعة عمل يعقبها (12) ساعة راحة .

مادة (6)

يمنح المكلفون بالعمل بنظامي النوبة (أ ، ب) الواردين في المادة السابقة بدل نوبة شهري وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

ويغطي هذا البدل عدم تمتع المكلفين بهذا النظام بأيام الراحات والجمع والعطلات الرسمية وكذلك عدم تخفيض ساعات العمل الرسمية لهم خلال شهر رمضان المبارك ، وعلى أن يخصم من هذا البدل مقابل الإجازات بكافة أنواعها وأيام الغياب .

ويعتبر الشهر ثلاثون يوماً في حساب الخصم من البدل المنصوص عليه في هذه المادة .

ولا يجوز تكليف العاملين بنظام النوبة بالعمل الإضافي .

مادة (7)

يمنح المكلفون بإحدى أنظمة عمل النوبة الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار بدل طعام على النحو المبين في هذا الجدول .

أما المكلفين بإحدى أنظمة عمل النوبة خلاف الأنظمة الواردة في الجدول رقم (3) المشار إليه فيمنحون بدل طعام بواقع ثلاثة دنانير عن كل يوم تقع نوبته خلال الإفطار أو السحور في شهر رمضان المبارك .

وفي جميع الأحوال لا يمنح هذا البدل للموظفين الذين تقدم لهم وجبات الطعام من قبل الجهات الحكومية التابعين لها .

مادة (8)

يمنح المكلفون بالعمل بنظامي النوبة (أ ، ب) الواردين في المادة 5 من هذا القرار مكافأة مالية عن كل نوبة من نوبات العمل التي تقع في الفترة الليلية بواقع ستة دنانير عن كل نوبة لشاغلي الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة فما فوق وبواقع ثلاثة دنانير لشاغلي باقي درجات مجموعة الوظائف العامة وشاغلي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة أو من في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك بشرط مراعاة التالي :–

[ا] أن تقع نوبة العمل في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي .

[2] ألا يقل عدد ساعات العمل للنوبة الواحدة في الفترة الليلية عن ست ساعات .

[3] ألا يقل عدد ساعات العمل الرسمية لنظام النوبة عن 34 ساعة أسبوعيا .

ثالثاً : أحكام عامة

مادة (9)

لا يجوز الجمع بين التعويض عن العمل الإضافي أو بدل النوبة أو بدل الطعام أو المكافأة المالية الواردة بهذا القرار من ناحية وبين بدل الحفارة أو بدل الاستدعاء .

ويجوز الجمع بين المزايا المنصوص عليهم في هذا القرار ومكافآت فرق العمل أو بدلات حضور جلسات اللجان بشرط ألا تكون عن نفس العمل الذي كلف من أجله الموظف بالعمل الإضافي أو بنظام النوبة .

مادة (10)

لا يأخذ كل من التعويض عن العمل الإضافي وبدل النوبة وبدل الطعام والمكافأة المالية المنصوص عليهم بهذا القرار حكم المرتب .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (11)

يكون التكليف بالعمل الإضافي وكذلك نظام النوبة بقرار من وكيل الوزارة .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 19 من جمادي الآخرة 1433 هـ
الموافق : 10 مايو 2012 م

جدول رقم (1)
بفئات مكافأة العمل الإضافي

المجموعة الوظيفية	مقدار التعويض بالدينار عن أيام الواحد حسب عدد ساعات الفترة			الحد الأقصى للتعويض الذي يصح للموظف خلال السنة المالية
	في أيام العمل الرسمي والراحات		في أيام الجمع والعطلات الرسمية	
	ساعات فما أكثر في اليوم	أقل من ساعات وإلى ثلاث ساعات في اليوم	عن أربع ساعات فما فوق	
الوظائف العامة				
الدرجة الرابعة فما فوق	8	4	16	640
الخامسة	7	3,5	14	560
السادسة	6	3	12	480
السابعة	5	2,5	10	400
الثامنة	4	2	8	320
الوظائف القيادية المساعدة				
الأولى	7	3,5	14	560
الثانية	6	3	12	480
الثالثة	5	2,5	10	400
الرابعة	4	2	8	320
الخامسة	3	1,5	6	240
السادسة	2	1,5	6	240
الوظائف المعاونة				
الأولى	5	2,5	10	400
الثانية	4	2	8	320
الثالثة	3	1,5	6	240

ملاحظات : (1) لا يجوز تجاوز مقدار التعويض المقرر عن اليوم حتى ولو تجاوزت ساعات العمل الإضافي للموظف ساعتان .

(2) لا يستحق الموظف أي تعويض إن قل عمله الإضافي في اليوم عن ساعة وذلك في أيام العمل الرسمي والراحات .

(3) لا يستحق الموظف أي تعويض إن قل عمله الإضافي في اليوم عن ساعتين وذلك في أيام الجمع والعطلات الرسمية .

(4) لا يجوز للجهة الحكومة تجاوز الحد الأقصى للتعويض عن العمل الإضافي خلال السنة المالية والمحدد في الجدول أعلاه .

– هذا الجدول مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( ) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي .

جدول رقم (2)
بفئات بدل النوبة

المجموعة / الدرجة	نظام النوبة (أ)	نظام النوبة (ب)
الوظائف العامة		
(أ)	183	273
(ب)	183	273
الأولى	183	273
الثانية	144	216
الثالثة	120	180
الرابعة	99	150
الخامسة	88	132
السادسة	66	99
السابعة	54	81
الثامنة	42	63
الوظائف الفنية المساعدة		
الأولى	105	156
الثانية	66	99
الثالثة	54	81
الرابعة	45	69
الخامسة	39	57
السادسة	30	45
الوظائف المعاونة		
الأولى	66	99
الثانية	45	66
الثالثة	33	51

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جدول رقم (3)
بفئات بدل الطعام

نظام النوبة	بدل الطعام المستحق
48 ساعة عمل يعقبها (96) ساعة راحة	15 دينار عن كل (48) ساعة عمل بحد أقصى «75» ديناراً شهرياً
24 ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة	6 دينار عن كل (24) ساعة عمل بحد أقصى «60» ديناراً شهرياً
24 ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة	6 دينار عن كل (24) ساعة عمل بحد أقصى «90» ديناراً شهرياً
12 ساعة عمل يعقبها (12) ساعة راحة	6 دينار عن كل (12) ساعة عمل بحد أقصى «90» ديناراً شهرياً